

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 204 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 كل عام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما  
وعلى كتاب مديره شؤون الأملاك رقم 993 تاريخ 14/3/2007 المتضمن

تقدم السيد عمر رمضان بن جمعه والدته غزاله بطلبه المرفق يرجو فيه ترخيص براكته المرخصة لدينا في محطة ساحة القنيطرة  
صلاح الدين برقم تحقق 58 عام 2007 يرجى الاطلاع وبيان موافقتكم على الغاء ترخيص البراكة وعرض على المكتب التنفيذي  
لإصدار القرار اللازم بذلك

وعلى موافقة اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم 12 تاريخ 29/3/2007  
يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة على الغاء ترخيص البراكة العائدة للمواطن عمر رمضان بن جمعه والدته غزاله القائمة في محله ساحة  
القنيطرة صلاح الدين رقم تحقق 58 عام 2007 استنادا الى كتاب مديره شؤون الأملاك رقم 993 تاريخ 14/3/2007 المذكور أعلاه  
مادة 2- ينشر هذا القرار في لوجه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا